بان كل واحد صفة على حدته مع انه ليس كاشفا والجواب ان كلا واحد ليس صفة
على حدته وليس كاشفا والصفة الكاشفة مجموعها والاول مقيد بما بعده فتدبر
سم وعبارة السيد الظاهر ان الوصف الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة
بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب كانه قيل الجسم
الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع
تعدد اللفظ والاعراب ثم قال ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل
الموصوف بما بعده فالعريض العميق صفتان مخصصتان للطويل انتهى
قال يس وانظر هلا قيل ان الاضافة في قوله واما وصفه للجنس الصادق
بالواحد والمتعدد ويؤيد هذا قول الش فان هذه الاوصاف بصيغة الجمع
اهـ اقول هو هذا الوجه عن الاطول وعليه لا اشكال لمنافاته ان الكشف
يكون بالمتعدد كما يكون بالواحد ولا يخفى ان هذا كله انما يحتاج اليه اذا لم
يرد بالكاشف الكاشف ولو من وجه فلو اريد ذلك فلا كما في الاطول ولا
يجب في الكشف ان يبلغ الغاية حتى يكون مظهرا للكنه او مميزا له عن جميع
ما عداه بل ربما يكون الكشف بوجه ما ثم قال كل من الاوصاف الثلاثة
وصف كاشف يبين الجسم بوجه والمجموع وصف كاشف بالغ مرتبة الحد
الى اخر ما قال وكتب ايضا ما نصه الطول الامتداد المفروض اولا والعرض
الامتداد المفروض ثانيا والعمق ما يقاطعهما وتفسير الطول بازيد الامتدادين
والعرض بانقصهما لا يشمل الاجسام المتساوية الاضلاع يحتاج الى حيز
قوله الجسم وكتب ايضا قوله يحتاج الخ فيه ان الاحتياج الى الفراغ ليس
خاصا بالجسم الطويل العريض العميق بل الجوهر الفرد كذلك مما يحتاج الى
الفراغ خصوصا والمعتزلة اصحاب هذا التعريف يعترفون بالجوهر
الفرد وان انكره الحكماء فلا وجه للتخصيص والجواب انه اراد
الاحتياج الى فراغ ممتد ولا يخفى انه من خصائص الجسم الطويل العريض الخ
من رسالة شيخنا السيد البليدي ونحوه مبتدا خبره قوله الاتي
وان لم يكن وصفا الخ فيه اشارة الى حكمه فصله عما قبله وزاد في الاطول
ان فيه التنبيه على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل
معنى الجسم وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالمعي لان معناه
الذكي المتوقد وان استلزمه الا الذي الخ من المشرح واجزاؤه
مستقلة مفهومات مستقلة مرتبة الذي يظن بك الظن تفضيل
معمول الاول محذوف اي يظنك متصفا بصفة وقيل هو منزل منزلة
اللازم وقوله بك لبيان موضع الظن وكانه قد راى الحال من فاعل

يظن

يظن اي يظن شيئا للرائي والسامع وهو اولى من جعلها حالا من الظن اي يظن الظن
مشبها بالمرئي والمسموع سم وقوله للرائي والسامع الاوضح ان يقول للرؤية والسمع اي الرائي
والسامع لكن قصر المسافة وقوله بالمرئي والمسموع الاولى بالرؤية والسمع الا ان يكون الظن
بمعنى المظنون وجوز الحفيد كونه صفة للظن بجعل ال للعهد الذهني فهو في حكم النكرة
الذكي المتوقد فقوله الذي يظن بك الظن الخ تفسير للالمعي باللازم اذ يلزم من كون
الشخص ذكيا متوقدا انه اذا ظن تكلفا كان ظنه موافقا للواقع كانه راه ان كان من
المرئيات او سمعه ان كان من المسموعات وكتب ايضا قوله المتوقد كناية عن شدة فهمه
تشبيه بالنار المشتعلة ما يكشف معناه اي باللازم لكنه ليس بمسند اليه اعاده
توطئة لما بعده ولا فقد تقدم ذلك لانه مرفوع المحل وكلا لانه خبر ان الكلام اخبر
لكنه اتى به لمقابلة قوله بعد او منصوب صفة لاسم ان او بتقدير اعني تامل على انه خبر
ان الذي يساعده السوق ان الخبر قوله بعد خمسة ابيات
اودى فلا تنفع الاشاحة من امر لمن قد يحاول البدعا او دعه هلك والاشاحة الحذر
والبدع جمع بدعة بمعنى الامر الغريب اي لا ينفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر
كائن لا محالة يس والنجدة اي القوة والشجاعة وقوله جمعا جمع جمعا تابع اجمع
فهو من الفاظ التوكيد بمعنى جميعا او مخصصا الفرق بينه وبين الوصف المبين
ان الغرض منه تخصيص اللفظ بالمراد ومن الوصف المبين كشف المعنى اي مقللا
اشتراكه او هو في النكرات او رافعا احتماله اي في المعارف فالتخصيص يدخل المعارف
والنكرات عند البيانيين بخلافه عند النحويين فانه عندهم في النكرات فقط واما رفع
الاحتمال في المعارف فهو توضيح لا تخصيص كما ذكره الش وكتب ايضا ما نصه اي الاشتراك
المعنوي على ما هو الظاهر فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة لانها
قللت الاشتراك بل رفعها احتمال غير الماء من المعاني المشتركة في لفظ عين فلم يبق الا
الاشتراك المعنوي بين افراد الماء افاده السيد قاله سم وعلى الاول يخرج مثل هذا الوصف
عند النحاة عن الموضح والمخصص جميعا اهـ وناقش العصام السيد في حمله قصد
الاشتراك المعنوي هو الظاهر ثم قال فالوصف في عين جارية مخصص عند النحاة لانه
يزيل اشتراك العين في هذه الحالة بين معان اهـ بمعنى تغيير ويرد عليه جعل
الاشتراك شاملا للفظي وحصول اشتراك الاعلام مع تخصيصها تقليل الاشتراك
في النكرات بقرينة الاصطلاح على ان الوصف في النكرات تقليل الاشتراك وفي المعارف
رفع الاحتمال تامل ومن عرف النحاة جمع ناح من نحا ينحو اذا نظر في علم النحو
وتكلم فيه سم عن تقليل الاشتراك في النكرات ان كانت النكرة موضوعة للمفهوم الكلي
فهو ظاهر لان في المفهوم الكلي اشتراكا حقيقة وان كانت موضوعة للفرد فاشتراكها
اشتراك على سبيل البدل لصدقها على كل فرد على البدل اذ لا تعيين في مفهوم النكرة

الاول مبتدا ... تقليل
الاشتراك في النكرات تقليل ...

... للفظي ... المعنوي ... الاشتراك ... تخصيص